**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 85 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

محمد خضري حسين أحمد.

**ضــــــــــــــد:**

1- وزير المالية. (بصفته)

2- رئيس مصلحة الجمارك. (بصفته)

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/4/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم (30) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 18/1/2021 والخاص بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للمناطق الحرة بالإدارة المركزية لجمارك القاهرة بالمنطقة الوسطى والجنوبية بقطاع العمليات الجمركية التابعة لمصلحة الجمارك المصرية- بوزارة المالية، وأنه قد صدر ضده القرار المطعون عليه رقم 30 لسنة 2021 متضمنا مجازاته بعقوبة التنبيه؛ وذلك لما نسب إليه في قضية النيابة الإدارية رقم 48 لسنة 2017 (نيابة الطيران المدني بالقاهرة) أنه وأخرين أهملوا في متابعة أعمالهم، ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته القانون؛ لسابقة بحث المخالفة محل القرار المطعون فيه، والفصل فيها بموجب -حكم قضائي نهائي وبات وفقا لما ذكره الطاعن بصحيفة طعنه- في الطعن رقم 254 لسنة 53 ق بتاريخ 28/8/2019 الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها ببطلان قرار لجنة التأديب رقم 226 لسنة 2018، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعن الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/6/2021، وبها قدم الحاضر عن الطاعن صحيفة معلنة إلى وزير المالية، وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 28/7/2021 قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 1/9/2021 ليقدم الطاعن المستندات المؤيدة لطلباته، وبهذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 6/10/2021 للسبب ذاته دون أن يبادر الطاعن إلى تنفيذ ما كلفته به المحكمة، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 27/10/2021، وبهذه الجلسة أصدرت المحكمة بوقف الدعوى جزائيا لمدة شهر، وإذ قام الطاعن بتعجيل الطعن من الوقف بناء على الطلب المقدم منه بتاريخ 28/11/2021 فقد تحدد لنظر الطعن جلسة 5/1/2022 وبهذه الجلسة قدم الطاعن صحيفة معلنة إلى المطعون ضدهما بتعجيل الطعن من الوقف وبتاريخ الجلسة، وقدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافها وقدم مذكرة بدفاعه، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الطعن للنطق بالحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: بإلغاء القرار رقم (30) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 18/1/2021 والخاص بمجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بأن المخالفة التأديبية التي صدر بسببها القرار المطعون فيه سبق وأن تم الفصل فيها بالفعل بالحكم الصادر في الطعن رقم 254 لسنة 53 ق بتاريخ 28/8/2019 الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها ببطلان قرار لجنة التأديب رقم 226 لسنة 2018، فإن ذلك قول مردود عليه بأن قرار مجازاته الصادر عن لجنة التأديب بالنيابة الإدارية قد صدر في شأنه الحكم المنوه عنه سلفا؛ كاشفا عما اعتراه من بطلان لعيب جسيم في اختصاص مُصدِره، فانتهت المحكمة إلى انعدامه وأصدرت حكمها آنف البيان، ومن ثم لم يعد لهذا القرار وجود حتى يُعَوَّل عليه كقرار جزاء من الأساس، ويغدو الحكم الصادر في شأنه حكما نهائيا وباتا وله حجية الشيء المقضي به إلا أنها حجية مقتصرة على الناحية الإجرائية باعتبار القرار قد صدر من غير جهة اختصاص، لاسيما وأن الحكم المشار إليه لم يتعرض بأي حال لما نُسب إلى الطاعن من مخالفات، ولم يتعرض لتقييم القرار المشار إليه من الناحية الموضوعية ومدى قيامه على أسباب سليمة من واقع يُفضي إلى صحة أو عدم مشروعية مجازاته، وإذ صدر القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم أجر سبعة أيام من راتبه بعد تصويب شأن الاختصاص به، فصدر من الجهة الإدارية بإرادتها وبعد إعمالها شئونها وما تبين لها من مطالعة التحقيقات التي أجريت مع الطاعن أمام النيابة الإدارية بالقضية رقم 48 لسنة 2017 (نيابة الطيران المدني بالقاهرة) ، فكان قرارها تنفيذا لحكم المحكمة بسحب قرار الجزاء الصادر عن لجنة التأديب بالنيابة الإدارية، ثم بتوقيع الجزاء الذي تراءى للسلطة المختصة توقيعه، قائما على سنده القانوني والإجرائي الصحيح متسقا والواقع متفقا والقانون، إذ أن مشوبة الإجراء بعيب عدم اختصاص مُصدِره لا يمنع المختص قانونا من تصحيحه وإعادة إصداره من جديد بعد تلافي عيب عدم الاختصاص (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6253 لسنة55ق.ع بجلسة 1/4/2015، والطعن رقم 1714 لسنة 44ق.ع بجلسة 30/10/2004).

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن كل عامل يشغل موقعاً قيادياً على أي مستوى كان مسئولاً عن إدارة العمل الذي يتولى قيادته بدقة وأمانة ويكون صاحب الموقع القيادي مسئولاً عن كل خطأ أو تقصير من أحد العاملين تحت رئاسته طالما نجم ذلك عن عدم قيامه بالإشراف المناسب والمتابعة الفعالة لتحقيق الانضباط الإداري وتسيير العمل وفقاً للقواعد والنظم المقررة في هذا الشأن . (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 2116 ، 2121 ، 2231 لسنة 41 ق جلسة 19/1/1999)

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 28/11/2013 ورد البيان الجمركي رقم 60 لسنة 2014 بمشمول عدده إحدى عشر بوليصة يتضمن أحد عشر طردًا إلى جمرك القطاع العام بقرية البضائع مشحونة من جبل علي بالإمارات إلى شركة الشرق الأوسط ومقرها السادس من أكتوبر، وموصى على البوليصة أن المشمول عبارة عن أسطوانات مدمجة فارغة منشؤها أمريكا، مرفقا بطلب من شركة الشحن الإماراتية إلى مدير جمرك البضائع لتعديل وجهة إحدى عشر بوليصة من الإفراج عنها بالمطار إلى ترانزيت جمرك السادس من أكتوبر، وبتاريخ 10/12/2013 خرج المشمول في تمام الساعة الخامسة إلا ربع مساء بصحبة مندوب الجمرك المدعو/ محمد عبد السلام إلى جمرك السادس من أكتوبر وتمت إعادة البوليصة إلى جمرك قرية البضائع، وفرض حراسة الشرطة عليها -وتم إلغاء الحراسة يوم 31/12/2012- وقد تم استبدال هيثم عبد الرحمن بالمدعو/ محمد عبد السلام لتوصيل البوليصة يوم 11/12/2013 دون إثبات توقيع مدير الحركة أو إعادة ختم البوليصة أو اعتمادها بتوقيع مندوب التوصيل الجديد، الأمر الذي ترتب عليه بموجب الكشف والمعاينة والجرد الواقع بتاريخ 25/2/2014 عن وجود عجز قدره 134 أسطوانة من إجمالي 10067 أسطوانة، وبناء على ذلك فقد قامت نيابة الطيران المدني بالتحقيق في هذا الشأن بناء على كتاب رئيس مصلحة الجمارك، وقد وجهت إلى الطاعن العديد من المخالفات في التحقيق الذي أجرته في القضية رقم 48 لسنة 2017 – نيابة الطيران المدني بالقاهرة باعتبار أنه خلال عام 2014 وبدائرة عمله وبوصفه الموضح بتقرير الاتهام أهمل في متابعة أعمال المدعو / رضا عبد الوهاب مدير حركة بجمرك صادر السعودية مما أدى إلى عدم تحرير استمارة جرد 5 ك.م الخاصة بإحدى عشر شهادة مشمول البيان الجمركي رقم 60 لسنة 2014 وكذلك عدم مطابقة الكشف الذي قام به المدعو/ محمود محمد عبد العليم رئيس قسم التعريفة بجمرك القطاع الخاص على البضائع محل البيانين الجمركيين رقمي 59، 60 لسنة 2014، وأنه سمح للمدعو / مجدي عبد السلام مندوب التوصيل الجمركي بالتقاعس عن فك الحراسة عن السيارة المحملة بمشمول طلب الإرسال محل البيان الجمركي رقم 60 لسنة 2014وتفويض أخر للقيام بذلك، وبناء على ذلك فقد أصدرت النيابة الإدارية توصيتها إلى طلب إصدار القرار التأديبي ومعاقبة المخالف عن المخالفة التي اقترفها، فقام السيد وزير المالية بإصدار القرار رقم 30 بتاريخ 18/1/2021 متضمنا مجازاة الطاعن الذي يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للمناطق الحرة بإدارة الجمارك المركزية بالقاهرة للمنطقة الوسطى و الجنوبية بعقوبة التنبيه لما نسب إليه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من واقع التحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية ومن أقوال الشهود أن الطاعن قد ثبت في حقه إهماله في متابعة أعمال المدعو / رضا عبد الوهاب - رئيس قسم الحركة بجمرك القطاع العام - مما أدى إلى عدم تحرير استمارة جرد 5 ك.م بعد الكشف على إحدى عشر شهادة بمشمول البيان الجمركي رقم 60 لسنة ٢٠١٤ حال اختصاصه بذلك ، وقد ثبت ذلك من خلال التحقيقات بشهادة / أحمد محمد بشير - المفتش الجمركي الفاحص - وبمطالعة بطاقة وصف وظيفة مدير حركة التي توجب على شاغلها متابعة تسجيل جرد الرسائل وكشفها بالبيان الجمركي؛ مما يشكل في حق الطاعن مخالفة تأديبية ثابتة في حقه ثبوتاً لا ينال منه إنكاره الإهمال ولا زعمه خلو قانون الجمارك ولائحته التنفيذية من أي نص يوجب تحرير استمارة الجرد؛ إذ أن ذلك مردود عليه بأن محاجته بخلو قانون الجمارك ولائحته التنفيذية من نص يوجب تحرير استمارة جرد تغدو بلا جدوى حال وجود نص بذلك في ثلاثة منشورات صادرة عن رئيس مصلحة الجمارك بأرقام 10 لسنة ٢٠١٠ و ٦٣ لسنة ۲۰۱۲ و ۷۹ لسنة ٢٠١٢ توجب جميعها تحرير استمارة جرد ، كما ثبت في حق الطاعن عدم إجرائه مطابقة على الكشف الذي أجراه المدعو / محمود عبد العليم على البضائع مشمول البيانين الجمركيين رقمي 59 و 60 لسنة ٢٠١٤ مما أدى الى عدم اثبات توصيفهما على طلبات الإرسال الخاصة بهما في غضون شهر ديسمبر ۲۰۱۳ م حال اختصاصه بذلك ، على النحو الثابت بإقراره فى التحقيقات بعدم إجراء هذه المطابقة، وبما جاء بشهادة السيد/ أحمد محمد بشير المفتش الجمركي الفاحص، مما يشكل في حقه مخالفة تأديبية ثابتة ثبوتا لا ينال منه زعمه عدم اختصاصه باتخاذ هذا الإجراء، باعتبار أن الثابت في بطاقة وصف وظيفته - مدير إدارة الحركة – مسئولية شاغلها عن التأكد من الكميات ومطابقة الأصناف، الأمر الذى لم يقم به الطاعن على الرغم من اختصاصه به وفقا لبطاقة وصف الوظيفة. وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الثابت في حق الطاعن أنه أهمل فى الإشراف والرقابة على أعمال المدعو/ محمد عبد السلام - مندوب التوصيل الجمركي – مما سهل له التقاعس عن فك الحراسة عن السيارة المحملة بمشمول طلبات الإرسال محل البيان - الجمركي رقم 60 لسنة ٢٠١٤ بتاريخ 11/12/2013 وتفويضه دون إثبات توقيع مدير الحركة أو إعادة ختم البوليصة أو اعتمادها بتوقيع مندوب التوصيل الجديد، وفقا للثابت باعتراف الطاعن فى التحقيقات وبشهادة السيد/ أحمد محمد بشير - المفتش الجمركي الفاحص مما يشكل في مخالفة تأديبية قوامها مخالفة أحكام المادة 115 / ب / 9 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

ومن جماع ما سبق فقد أستقر فقد أصبح من الثابت للمحكمة ارتكاب الطاعن للمخالفات المنسوبة إليه بتحقيقات النيابة الإدارية على نحو ما قد سلف بيانه. الأمر الذي ترى معه المحكمة قيام القرار المطعون عليه رقم 30 لسنة 2021 الصادر بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه متسقًا وصحيح حكم القانون بما يجعله بمنأى عن الإلغاء، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سنده الصحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف